يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد يستعمل ما وجد في حق الله
سبحانه تعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان
خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عن استعماله فا
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على الكثر اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب
غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثر اي اكثر بدنه
او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح على الجراحة وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة

يشدها

يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا و
في عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم
ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لتعسر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان
بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره

Copyright © King Saud University